

فهرس الاتاقفة

رقم الصفحة	الموضوع	العدد
١٢	تعرفقات	١
٢٠	ملاحق الإمداففة	٢
٢٢	منع المرفق والمطاف	٣
٢٨	مرفق المرفق والمطاف أثناء فترة البحث	٤
٥٢	المطاف والمرفق والإمداففة	٥
٥٦	المطاف والمرفق والمطاف في المرفق	٦
٦٢	استخدام المرفق والمطاف في المرفق	٧
٧٤	مطاف المرفق	٨
٧٦	مطاف المرفق	٩
٧٨	مطاف المرفق وتبلفف المرفق	١٠
٨٠	المطاففة على المرفق ومطاف المرفق	١١
٨٢	الإمداففات المرفقة	١٢
٨٦	مطاف المرفق من المرفق والمطاففة	١٣
٨٨	المطاففة والمطاففة والمطاففة	١٤
٩٢	المطاففة عن المرفق	١٥
٩٢	مطاففة المرفق	١٦
٩٤	مطاففة المرفق	١٧
٩٨	المطاففة والمطاففة	١٨
١٠٠	مطاففة المرفق	١٩
١٠٢	المطاففة	٢٠

رقم المادة	البيان	رقم الصفحة
١٠٩	الاخلال بالاتفاقيات ومصلحة الألفاء	٢١
١٠٦	القوة القاهرة	٢٢
١١٠	المنازعات والتحكيم	٢٣
١١٢	الوضع القانوني للأطراف	٢٤
١١٤	المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا	٢٥
١١٦	المصر العربي	٢٦
١١٦	الغاز	٢٧
١١٨	مشاركة الموظفين	٢٨
١٢٠	عموميات	٢٩
١٢٠	اعتماد حكومة ج. م. بالاتفاقية	٣٠

ملاحق الاتفاقية

١٢٢	وعمل حدود منطقة الالتزام	الملاحق (أ)
١٢٨	خريطة توضيحية تبرز موقع المنطقة	الملاحق (ب)
١٣٠	خطاب الممان	الملاحق (ج)
١٣٤	اعتماد مجلس السمر القائمة بالمدايات	الملاحق (د)
١٤٢	النظام الخاص	الملاحق (هـ)

INDEX

<i>Article</i>	<i>Title</i>	<i>Page</i>
I	Definitions	11
II	Annexes to the Agreement	19
III	Grant of rights and term	21
IV	Work program and expenditures during Exploration period	37
V	Mandatory and voluntary relinquishments	51
VI	Operation after commercial discovery	55
VII	Recovery of costs and expenses and production sharing	61
VIII	Title to assets	73
IX	Bonuses	75
X	Office and service of notice	77
XI	Saving of petroleum and prevention of loss	79
XII	Customs exemptions	81
XIII	Books of account : accounting and payments	85
XIV	Records, reports and inspection	87
XV	Responsibility for damages	91
XVI	Privileges of Government representatives	91
XVII	Employment rights and training of Arab Republic of Egypt personnel	93
XVIII	Laws and regulations	97
XIX	Right of requisition	99
XX	Assignment	101
XXI	Break of Agreement and power to cancel	103
XXII	Force majeure	105
XXIII	Disputes and arbitration	109
XXIV	Status of parties	111
XXV	Local contractors and locally manufactured material	113
XXVI	Arabic Text	115

Article	Title	Page
XXVII	Gas	115
XXVIII	Sharing of Personnel	117
XXIX	General	119
XXX	Approval of the A.R.E. Government	118

ANNEXES OF THE AGREEMENT

Annex "A"	Boundary description of Concession Area	121
Annex "B"	Illustrative map showing area covered	127
Annex "C"	Letter of Guarantee	129
Annex "D"	Charter of Operating Company	135
Annex "E"	Accounting Procedures	141

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب بكر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب لقانون الآتي نصه وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب بكر وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون الأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتمة الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ من شهر يونيو سنة ١٩٨٥ (٢٢ يونيو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

لليحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أموكو للزيت مصر

في منطقة

عرب بكنر

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الخامس عشر من شهر يولييه سنة ١٩٨٥ بمدينة الإسكندرية بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «جمهورية مصر» أو «الحكومة») والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليها من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») وشركة أموكو للزيت مصر وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي «أموكو» أو «المقاول»).

تفسر الآتي

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمخارج في جميع أنحاء إقليمها وكذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر لخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية،

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على الترخيص مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والهيئة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذا الاتفاقية والمكونين لجزء منها.

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
AMOCO EGYPT OIL COMPANY
IN
THE WEST BAKR AREA**

This agreement made and entered on this Fifteenth day of July , 1985, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and AMOCO EGYPT OIL COMPANY a company organised and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to variously as "AMOCO" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof and :

وحيث أن أموكو توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنشيطه وإنتاجه في المنطقة المذكورة ؛

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ؛
وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦
لأنه يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع أموكو ، باعتبارها مقاولا . في
المنطقة ؛

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هوأت :

المادة الأولى

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة .
وحفر الآبار الفحلة لتجبير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج البترول وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمعدات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل (بحث) القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحظر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

WHEREAS, AMOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such Concession and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with AMOCO as a contractor in the Area.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to

١ - حفر وسد وتعبيق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنقيب وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة لانتاج وتشغيل آبار التنقيب هذه لاستخراج البترول والأحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيته واختراجه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاستردادده .

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الاعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى ٢١

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والامسخت والغاز والغاز المنطلق من القيسومات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسومات فى أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة للمنتج من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغازات المتخلفة .

- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping or development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.

(و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت.

(ز) «البئر التجارية» معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء اختبارات نذرة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم إنتاج الصناعات السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب / ز) . ويكون تاريخ اكتشاف «البئر التجارية» هو تاريخ اكتمال تلك البئر واختبارها وفقا لما ورد به عليه .

(ح) «ج.م.ع» معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) «تاريخ السريان» يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور لقانون الخاص بالاتفاقية .

(ي) «السنة» أو السنة التقويمية معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

(ك) «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع

(ل) «السنة الضريبية» معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع

(م) «الشركة التابعة» معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المنخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات جملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (ECFD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
- (i) the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

٢ - التي تكون المسالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم وأنشؤالا
مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه
الاتفاقية ، أو .

٣ - التي تكون أسهم رأسالها المخولة لأغلبية الأصوات في
اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية
أصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية
سلوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ذ) « قطاع بحث » يعني مساحة تقاطعها الركنية مطابقة لثلاث دقائق×ثلاث
دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات
الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها
اتفاقية الالتزام هذه. كما هو مذكور في الملحق « أ » .

(س) « قطاع تنمية » يعني مساحة تقاطعها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة×دقيقة
واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات
الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها
اتفاقية الالتزام هذه. كما هو مذكور في الملحق « أ » .

(ع) « عقد تنمية » أو « عقود تنمية » يعني قطاع الأقطاعات التنموية
التي تغطي تركيب جيولوجى قادر على الاتساج ، تكون تقاطعها الركنية
مطابقة لدقيقة واحدة×دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول
طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة
للأقالمة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه. كما هو مذكور في
الملحق « أ » .

(ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or

(iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- (n) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' x 3' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

لملاحق «أ» وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ «المنطقة» .

الملاحق «ب» خريطة ميدانية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق «أ» .

الملاحق «ج» صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة مصر ويقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول بأسبوع واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ اثني عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث بموجب هذه الاتفاقية للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث وتستمر هذه الضمانة سنوية لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان وفي حالة ما إذا قام المقاول بعد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) متتاليتين مدة كل منهما سنتان اثنتان (٢) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية فإنه يتعين على المقاول تقديم خطاب ضمان مماثل يصدره البنك الأهلي المصري عن كل مدة امتداد قبل أن يمارس المقاول حقه في الاختيار بيوم واحد (١) . وخطابات الضمان هاتمة ستكون بمبلغ اثني عشر (١٢) مليون دولار أمريكي عن مدة الامتداد الأولى البالغة سنتين اثنتين (٢) ومبلغ اثني عشر (١٢) مليون دولار أمريكي عن مدة الامتداد الثانية البالغة سنتين (٢) اثنتين ، وتخصم منه أي تكفات زائدة. تم اتفاقها خلال فترة البحث السابقة ومسوح بترحيلها طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة بند (ب) بهذه الاتفاقية . وتمتد كل ضمانة مذكورة سنوية المقبول لمدة (٦) سنة أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم اصدار الضمانة بشأنها ، فيما عدا إذا تم التخلي عنها قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان في هذه الاتفاقية .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guarantee to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, Egypt and to be submitted by CONTRACTOR one week before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of twelve million U.S. dollars (U.S. \$12,000,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) years exploration period. Such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof. In case Contractor extends the initial exploration period for two (2) successive periods of two (2) years each in accordance with Article III (b) of this Agreement, a similar Letter of Guarantee for each extension period shall be issued by the National Bank of Egypt and shall be submitted by Contractor one (1) day before Contractor exercises its option such Letters of Guarantee shall be for the sum of twelve (12) million U.S. Dollars for the first two (2) year extension period and for the sum of twelve (12) million U.S. Dollars for the second two (2) year extension period less any excess expenditures of the preceding exploration period permitted to be carried forward in accordance with Article IV (b) 3rd paragraph of this Agreement. Each such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except that it may be released prior to that time in accordance with the terms of the Letter of Guarantee in this Agreement.

الملحق «د» هو سيفة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .
الملحق «هـ» هو النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» و «هـ» جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومنفعولاً نصوص هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهبة والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملاحقين «أ» و «ب» والمقسمة إلى المنطقتين الجزئيتين «أ» و «ب» ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

بالنسبة للمنطقة الجزئية «ب» ، يتمتع المقاول بحقوق غير متيعة للبحث عن البترول وتسيته وإنتاجه من وفي المستويات الكائنة أسفل قمة التركيب الطباشيري فقط والمحدد قياسها على عمق ٢٥١٠ متر في البئر رقم EPG-IX الخاص بشركة تنمية البترول المصرية المحدودة (إبيديكو) ، وذلك دون الإخلال بحقوق المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، (ويطلق على هذه المنطقة فيما يلي « منطقة حقوق الهبة ») .

وتشمل حقوق المقاول في وعلى المنطقة الجزئية « ب » المذكورة جميع حقوق الارتفاق والتكليف اللازمة للعمليات أو المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر حق الطريق والعبور للمقاول وموظفيه ووكلائه ومقاوليه من الباطن ولعمداتهم ، والحق في التسجيل الميزمى واختيار مواقع

Annex "D" is the form of a charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" which is divided into Sub-Areas "A" and "B".

With respect to Sub-Area "B", and without prejudice to CONTRACTOR's rights under this Agreement, CONTRACTOR shall have unrestricted rights to explore for, develop and produce Petroleum only in and from horizons below the top of the Cretaceous as defined at 2510 meters measured depth in the Egyptian Petroleum Development Company Ltd. (EPEDECO) Well no. EPG IX (such Area being hereinafter referred to as the "Deep Rights Area").

CONTRACTOR's rights in and to the said Sub-Area "B" shall include all easements and servitudes required by or related to the operations hereunder such as, but not limited to, the right of way and access to CONTRACTOR, its employees, agents and subcontractors and to their equipment, the right to shoot

الآبار وتجديد علقها والحق في اقامة جميع التسهيلات ، وبوجه عام ان القيام بها هو لازم وفقا للقانون وللأصول السليمة المتبعة في صناعة البترول

عند استخدام السطح بالنسبة لحقوق المقاول وعملياته لموصوفة بمال المقاول والتمتع بأية حقوق للبحث عن مستويات فوق منطقة حقوق العمق و هذه المستويات والانتاج منها (أو خلفائه ومن يتنازل اليهم أو أيها) سيعملاد بشكل متجانس وذلك لتلافي أية معوقات لعمليات بعضها البعض أو أي أذ بها . ونحال الى الهيئة أية مشكلة تثار بين المقاول وصاحب الحقوق في منطقة حقوق العمق ، وذلك مع عدم الاخلال بأي من حقوق المقاول بمقت هذه الإتفاقية . وتستخدم الهيئة مساعينا الحميدة في اقتراح حل عادل وعملي

وفي حالة ما اذا لم يكن معترفا استخدام أي بئر مخفورة في أحد تركيبا منطقة حقوق العمق في عمليات المقاول (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحقن بالماء) فانه يتم تغطية هذه البئر أو ردمها أو التخلي عنها مؤقتا ، حسب توجيهات الهيئة ويتم التخلي عنها للهيئة بأسرع وقت ممكن من الناحية العملية ومعها جميع المعدات الدائمة (العقارات) المقامة من قبل في هذه البئر (باستثناء العقارات بالتخصيص) .

فإذا تم العثور على البترول في أي تركيب أو مستوى في منطقة الحقوق العميقة ، فانه يكون للمقاول الحق في تنمية هذا التركيب وانتاج البترول منه وذلك وفقا لبنود هذه الإتفاقية .

ولدى نفاذ الاحتياطات من هذا التركيب أو المستوى أو نتيجة لاستخدام أية بئر في عمليات المقاول (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحقن بالماء سواء أكان قد تم العثور على البترول من قبل في هذه البئر أم لا) فانه يتم مؤقتا تغطية أية بئر يتم حازها في منطقة حقوق العمق هذه أو ردمها والتخلي عنها حسب توجيهات الهيئة ، ويتم التخلي عنها للهيئة بأسرع وقت ممكن عمليا ومعها جميع المعدات الدائمة غير المنقولة المقامة من قبل في هذه البئر (باستثناء العقارات بالتخصيص) .

seismic and select the well locations and determine their numbers, to install all facilities and in general to do what is necessary in accordance with the Law and good oil industry practice.

In using the surface for its above described rights and operations CONTRACTOR and the holder of any rights (or its successors and/or assignees) to explore for, develop and produce horizons above the Deep Rights Area, shall act together in a concerted way in order to avoid any hindrance to or interference with each other's operations. Without prejudice to any of CONTRACTOR's rights hereunder any problem encountered between CONTRACTOR and a titleholder of rights above the Deep Rights Area shall be submitted to EGPC. EGPC shall use its good offices to propose a fair and practical solution.

In the event that any well drilled in a formation in the Deep Rights Area is not to be utilized in CONTRACTOR's operations (including but not limited to water injection) such well shall be temporarily capped or plugged and abandoned according to the direction of EGPC and surrendered to EGPC as promptly as practicable together with all permanent (immovable) equipment already installed in such well (excluding immovables by destination).

If Petroleum is encountered in any structure or horizon in the Deep Rights Area, CONTRACTOR shall be entitled to develop such formation and produce Petroleum therefrom in accordance with the terms of this Agreement.

Following depletion of reserves from such structure or horizon or the use of any well in CONTRACTOR's operations (including but not limited to water injection and whether or not Petroleum has previously been encountered in such well), any well drilled in such Deep Rights Area shall be temporarily capped or plugged and abandoned according to the direction of EGPC and surrendered to EGPC as promptly as practicable together with all permanent immovable equipment already installed in such well (excluding immovables by destination).

ويكون التخلي للهيئة المشار إليه عليه بدون تكلفة على الهيئة ، مع عدم الإخلال بحقوق المقاول في استرداد التكاليف ، وعقب إجراء عملية التخلي المؤقتة أو الردم والتخلي لمؤقت عن أي بئر ، فإن المقاول لا يكون مسؤولاً عن أية تكاليف إضافية تتعلق بذلك البئر .

ومن المفهوم أن المنطقة الممنوحة بموجب اتفاقية الالتزام هذه خالية من جميع الحقوق السابقة بمقتضى أية اتفاقية التزام وأية حقوق أخرى سابقة ومنه ولا تؤثر بأية حال أية حقوق يتم منحها للغير بعد تاريخ هذه الاتفاقية للحقوق الممنوحة للمقاول بموجب هذه الاتفاقية :

- (أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي :
اتاة تقداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التسمية بما في ذلك مسددة التجديد ، وتحصل الهيئة هذه الاتاة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب إلى المقاول
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السماح وينسح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة متهما سنتين (٢) تنقذ وذلك بناء على أخباره بإخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسل للهيئة وذلك دون أي شرط مسبق وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة
- وتنتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجاري عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث ، وعلى أية حال ، فإنه يمكن مد هذه الفترة لسنة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول لاستكمال حفر واحده أي بئر يكون فعلاً تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية فترة البحث المتعاقد يسبع (٧) سنوات ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسددة إقرارية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة الحفر ولا تؤثر على اعتبار هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

The surrenders to EGPC referred to above shall be at no cost to EGPC, without prejudice to CONTRACTOR's rights to cost recovery. Following the temporary capping or plugging and abandoning of any well, CONTRACTOR shall not be responsible for any further costs relative to such well.

It is understood that the Area granted by this Concession Agreement is free from all prior rights under any Concession Agreement and all other prior rights. Any rights granted after the date hereof to any third party shall in no way affect the rights granted to CONTRACTOR hereunder.

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. This Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seven (7) year exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) « الاكتشاف التجاري » يعتمد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من آبار البحث التقييمية ، ما لم يتفق على غير ذلك لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجارياً ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتماليات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأرباح والتجهيزات المطلوبة لها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجاري من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة التي تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجارياً . ويقوم المقاول بإخطار الهيئة «بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر «البحث» التقييمية الثانية أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجاري ، أي التاريخين أسبق ، على أنه يكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف « البئر التجارية » ، وذلك إذا كان من توجية نظر أنه خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية .

وتجسج الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود اكتشاف تجاري ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي تم وفق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجاري .

أذ تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً الأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انتهاء شهر (١) واحد من انتهاء لمدة الحدوث أعلاه ، التي خلتها

- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more exploration appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not found by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within

يستطيع المقاول اعطاء إخطار بالاكشاف التجاري أو
اقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر « بئرا تجاريا
أن تسمى وتنتج وتنصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التراب
الجيولوجي الذي حفرته في البئر على ثقة ومسئولية وحساب
منفردة بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . وفي
أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التراب
الجيولوجي الذي سوف يتم ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسمية
الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك
ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار
يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في
الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن
نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة
وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة
المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمل
المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على
المساحة وفقا للأصول السليمة المعمول بها في صناعة البترول . وفي
للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات
المشار إليها في المادة السادسة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات
القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى ثقة ومسئولية وحساب
منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج
تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثين
(٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بالعمليات
المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار أن يشارك بعد ذلك
في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل
يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها
على ألا يكون المقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف

which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

IF CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence to have Operating Company perform, such operations for it at EGPC's sole cost risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs

مستقل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يتردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة السابعة فقرة (أ) . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها فيما بعد طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل ، فانه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبه في اقتسام انتاج الزيت الخام .لمحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام السنوية الاعترادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بسنوليتها الاعترادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) المذكورة بهاليه .

(د) تكون فترة التنمية بالنسبة لكل عقد تنمية هي عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اصدار ذلك العقد ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق المساحة كلها القادرة على الانتاج التي سيضمها عقد أو عقود التنمية شريطة الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية وثيقة قانونية أخرى أو تصريح .

incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period of each Development Lease shall be twenty (20) years from the date of issuance thereof. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

وتبدأ عمليات التنمية عقب ذلك فوراً بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تنوى ذلك وفقاً للقواعد البترولية السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة التي أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ موافقة وزير البترول المشار إليها عليه ، فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، مع مراعاة أن كل قطاع تنمية فى أحد عقود التنمية يقع جزئياً فى نطاق صرف أى بئر منتجة فى عقد التنمية المذكور ، يعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه به .

(هـ) ينصل لمقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطاع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترده هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجبالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه من مباشرة هذه العمليات بقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) ١ - تخضع أموكو ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما تخضع لتقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات .

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC, provided that such Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (f) 1. Unless otherwise provided, AMOCO shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

٢ - يحدد الدخل السنوي لاموكو على أساس تجميع الدخل أو الخسارة الناتجين من كل اتفاقية من اتفاقيات الالتزام البترولى التي تكون أموكو طرفاً فيها . ويكون الدخل السنوي لاموكو ، لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغاً يحسب على النحو التالى : مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر فى كل الزيت الخام الذى حصل عليه وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ،

مخصوصاً منها :

١ - التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول ؛

٢ - وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة فى فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً وعينا ، أن وجد .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية ، تسمى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات أموكو المتعلقة مباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم أموكو ونياية عنها ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على أموكو وذلك من حصة الهيئة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم أموكو ونياية عنها تعتبر دخلاً بالنسبة لاموكو .

2. AMOCO's annual income is to be determined on a basis which aggregates income or loss from each of the Petroleum Concession Agreements to which AMOCO is a party. AMOCO's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows :

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;
Reduced by :

(i) The costs and expenses of CONTRACTOR

(ii) The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC in cash and in kind, if any.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of AMOCO in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of AMOCO, AMOCO's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Crude Oil produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of AMOCO shall be considered income to AMOCO.

٥ - صرح الهيئة بتسليم أموكو الايصالات الرسمية الصحيحة التي تبث دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بأموكو عن كل ستة ضريبة في مدى اثنتي عشرة (٢١٠) يوما التالية على بدء السنة الضريبية التالية . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبالغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد سادة في دفتر هذه الايصالات .

٦ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أدائها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المتدفقة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة للضرائب التي تمخض الدخل أو الأرباح أساساً لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتاج من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة جمهورية مصر العربية على ما تقوم أموكو بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - ستأخذ الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. وذلك على أن يخصم منها جميع الاتاوات التي دفعتها الهيئة على الحكومة وخصومات الدخل المصرية على أموكو التي دفعتها الهيئة نيابة عن أموكو .

المادة الرابعة

برنامج العمل والتفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المتداول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المتداول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) من تاريخ السريان مع التزامه

4. EGPC shall furnish to AMOCO the proper official receipts evidencing the payment of AMOCO's Egyptian income tax for each Tax Year within two hundred and ten (210) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by AMOCO.

6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and AMOCO's Egyptian income taxes paid by EGPC on AMOCO's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six(6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth(15th)month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the

بحفر أربعة (٤) آبار أثناء فترة البحث الأولية • وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة •

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات • ويجوز للمقاول أن يبد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) اثنتان وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على إخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسل إلى الهيئة بشرط اتفاق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث والوفاء بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ • ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن اثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات، بشرط أن يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار • ويلتزم المقاول بأن ينفق اثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة سنتين (٢) الأولى والتي يفتقر المقاول مدها بعدد فترة البحث الأولية • وفي فترة الامتداد الثانية البالغة سنتين (٢) اثنتين، يلتزم المقاول بأن ينفق اثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل، على أن يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار وأربعة (٤) آبار على التوالي خلال كل من هذين الامتدادين •

وفي حالة ما إذا اتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم اتفاهه أو حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية، فإن الزيادة يسكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بانفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بحفرها خلال أي فترة أو فترات بحث تالية، حسب الأحوال •

Area, with a commitment of drilling four (4) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

- (b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b), each upon at least a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) years exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill four (4) wells. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars and for the second two (2) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars; during each of such extensions CONTRACTOR shall drill four (4) and four (4) wells, respectively.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث بقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بهديه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ اثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الاثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائلة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة بالنسبة لفترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وأى عجز في النفقات التي يتفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سائلة الذكر يؤدي بالمثل الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الاتاج التجاري .

وعمليات البحث التي أجريت في المنطقة بسوافة الهيئة قبل تاريخ السريان تعتبر بموجب هذه الاتفاقية معتدة ومعززة . وتعتبر التكاليف والمصروفات التي يتم اتفاقها على هذه العمليات أنها قد أنفقت على النحو الصحيح في جميع الأغراض الواردة في هذه الاتفاقية (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استرداد التكاليف) وتحسب أية آبار تم حفرها ضمن آبار الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة فقرة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري في نهاية السنة السابعة (٧) ، أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of twelve (12) million U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twelve (12) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Exploration operations in the Area carried out before the Effective Date with EGPC's approval are hereby ratified and confirmed. Costs and expenses incurred for such operations shall be deemed validly incurred for all purposes under this Agreement (including but not limited to cost recovery) and any wells drilled shall count towards obligations wells hereunder.

Without prejudice to Article III (b) in case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year,

التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون
المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل
أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ،
باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيينا
عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .
وفي أثناء فترة البحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات معا
كافيين على الأقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات الاتفاق الخاصة
بالمقاول ، مع أخذ أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات
المقاول في الاعتبار ، وفقا للفقرة الرابعة (٤) من المادة الرابعة
فقرة (ب) .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان
هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتكون هذه
اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي « لجنة البحث الاستشارية » من سنة
(٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول .
وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين
عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية
المقترحين وتقديم الرأي الذي تراه مناسبا بشأنها . وبعد الانتهاء
من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بإجراء
تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل
والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادها . ومن المتفق عليه
أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج
العمل والميزانية المذكورين ، ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية
بدون موافقة الهيئة . و

or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six(6) members, three(3) of whom shall be appointed by EGPC and three(3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval it is further agreed that ;

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.

٢- في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضمانية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والاسدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون البيئة مسئولا عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث الذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتشى مع الأصول السائمية المرعية فى الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العملية او الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية بناء على ذلك فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. الى مدير العام ونائب مديره العام من ذوى الكفاءة الفنية ، وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام وفائبسه فور تعيينهما . ويسزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو

(ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data, laboratory studies or specialized engineering or development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all

مشئها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المفاوض كل الموائج التفاوضية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المفاوض للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بشان البحث يوضح التكاليف التي انفقها المفاوض خلال ربع السنة المذكور . ويضع المفاوض سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كين بيان . وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المفاوض كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ؛

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل « ج.م.ع » تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين .

٣ - أن حالة المواد التي وردها المفاوض لا تتناسب مع أسعارها ؛ أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معتسولة للعمليات .

على أموكور أن تتشاور مع الهيئة في شأن المشككة التي تشار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف تتيمة التوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين

lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

(i) that the record of costs is not correct;

(ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;

(iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices or;

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

AMOCO shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Crude Oil as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall

سدادها نقدا وفورا كهيئة مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور مضافا اليه ٢.٥ في المائة سنويا اعتبارا من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق «هـ» من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد .
ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تكون نقطة التقاء لسعري (العرض والطلب) السارين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل خلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سبى بنك ن.أ. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك ليوم الخامس عشر في يوم لا يذكر فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المذكور في اليوم التالى الذى يتم فيه ذكر هذه الأسعار .

وإذا لم تتم الهيئة باخطار المفاوض في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "E" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available at any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الح.م. وبيع للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج.م.ع. وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في ج.م.ع.

(ح) نخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المنذوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تسلم من المقاول مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة والشركات التابعة لها طبقاً لميزانيتها المعتمدة ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخلفات الاجبارية والاختيارية

الاجبارية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تسمية ، على أن يكون التخلى في شكل وحدات انطاءات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بتطلبات التخلى على وجه الدقة .

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

Mandatory

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such surrender shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

في نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين في المائة (٣٥٪) إضافة من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث ، لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين ، يتخلى المقاول عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخلي فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد تقدم عنها طاب إلى وزير البترول موافقته ، وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حوت إلى عقد أو عقود تنمية .

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضي من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه اكتشاف بئر تجارية قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة فقرة (ج) من هذه الاتفاقية والمنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، كما لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يتطلب التخلي عن أي قطاع بحث يكون أما قد تم تحويله إلى عقد تنميه أو قدم بشأنه طلب لاجراء ذلك التحويل .

الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases. Such surrender shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and XXII at the end of seventh (7th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the area to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development or to relinquish an exploration block which has either been converted to a development lease or with respect to which an application for conversion has been made.

Voluntary

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

أى تخليبات بموجب هذه الاتفاقية تخضع من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه فى لفترة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أى مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقبول وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة لبحث المنصوص عليه أعلاه .

المادة السادسة

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(١) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقبول فى ج.م.ع شركة للقيام بالعمليات يتم الاتفاق بين الهيئة والمقبول معاً على أسسها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلى الشركة القائمة بالعسيات) وهى شركة قطاع خاص : تخضع للتوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه التوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عند تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات لأغراض هذه الاتفاقية تعنى من تطبيق أحكام التوانين واللوائح الآتية بتعدلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح .

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فود الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك .

Any relinquishments hereunder shall be credited toward mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company.

However, Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 141 of 1963, on the formation of boards of directors of private companies, societies and corporations, and on the manner of workers' representation thereon,
- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies,
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies,
- Law No. 133 of 1981, promulgating the law on consumption tax;

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «د» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري (مالم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج ويزانية المزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا لفقرة (ب) اعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات بحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز اربعة (٤) اشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أى موعد آخر يتفق عليه) وفي الاربعة (٤) اشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في موعد آخر يتفق عليه) ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الاول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies ; and
 - Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon). Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget.

اعتبارها الميزانية المعتادة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية
تقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك
المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم
الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام
لعطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(د) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج
في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ،
بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتد الأجنبي . ويكون السحب من هذا
الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في
الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع لمواجهة
نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالأجنبي المصري بشأن أنشطتها المنصوص
عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم
الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة القيد المختصة في ج.م.ع
بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ
المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه
والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات
والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك
الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لايجاد صيغة اتفاق متبادل
يسكن الهيئة بمقتضاءه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك ،
طالما استمر ذلك الوضع ، دون أي أعباء مالية أو أضرار غير ضرورية
بعمليات المقاول .

Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any financial, or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

المادة السابعة

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد
المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث
والتنمية والعمليات المتعلق بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود
وخصا من أربعين (٤٠) في المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام
المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى
هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار
إلى هذا النوع من الزيت الخام في هذه الاتفاقية بعبارة « الزيت الخام
المخصص لاسترداد التكاليف » .

وبالنسبة للبحث والتنمية والانتاج جميعا بمقتضى هذه الاتفاقية ،
تسترد تلك التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد
التكاليف على النحو التالي :

١ - جميع مصروفات التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجاري
الأولى ، والذي لاغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت
فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها أما في السنة الضريبية التي
حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية
التي يحدث فيها الانتاج التجاري الأولى ، أى من التاريخين يكون
متأخرا .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج
التجاري الأولى والذي لاغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى
تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠)

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Crude Oil.

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in "petroleum" operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

(i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

(ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting

في المائة في السنة ، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حلت وددعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري لأولى ، أي من التاريخين يكون متأخرا .

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري لأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حلت وددعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون متأخرا .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بعالية تزيد عن قيسة زيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، كله في تلك السنة الضريبية ، فإن لزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل على ألا يتم ذلك بأي حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لغرض تحديد التصنيف ، لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

١ - « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

٢ - « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصروفات التشغيل .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولى ، وهي « تكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادي » .

either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the tax year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

وعلى أي حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار
 وصلاح لأصول وحساباتها ، ولكنها لا تشمل آيا مما يلي : الحفر
 المائل ، واعدة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر
 ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أي أصل ، أو العرة
 الرئيسية ، أو أية اضافات ، أو تحسينات أو تجديدات ، بما يتل من
 عر لأصل .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات
 على أساس الفئات المشار إليها بعالية سيوزع على كل ربع سنة تناسبا
 (بنسبة الربع لكل ربع سنة) . ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات
 قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ،
 ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) يأخذ المفاول كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد
 التكاليف وتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية
 (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة . مضافا إليه حصته في ربحيد الزيت
 انخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة
 السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو
 المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية الواجب
 استردادها في ربع السنة ذلك ، بدأ في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) (٤)
 بعاليه ، فانه يجب على المفاول أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام
 المخصص لاسترداد التكاليف الذي أخذه المفاول فعلا وتصرف فيه بمفرده وذلك
 بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق
 «هـ» ، ويعتبر المفاول كانه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد
 التكاليف .

However, operating expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking ; redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa ; replacement of assets or part of an asset, major overhauling, additions, improvements or renewals that extend the life of the asset.

(iv) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوماً يعق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عيناً تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها كسبب أقصاها ١٠٠٪ من أى فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بسقدر نفس النسبة المثوية .

(ب) اقسام الانتاج :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على افراد وفقاً لتدرج الزيادة الآتى :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام الممنوع والمحتفظ به بموجب هذه الإتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترواوية . برميل / يوم (متوسط ربع سنوي)
عشرون (٢٠)	ثمانون (٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ٥٠٠٠٠ ب/ي
خمسة عشر (١٥)	خمسة وثمانون (٨٥)	بالنسبة لشريحة أو كمية الإنتاج من ٥٠٠٠١ وحتى ١٠٠٠٠٠ ب/ي
ثلاثة عشر (١٣)	سبعة وثمانون (٨٧)	بالنسبة لشريحة الإنتاج التي تزيد عن ١٠٠٠٠٠ ب/ي

(ج) ١ - يهدف الطرفان أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تقييم القيمة

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in-kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 100 percent of any Excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) **Production Sharing :**

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil Produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).	EGPC Share %	Contractor Share %
That portion or increment up to 50,000 BOPD	Eighty (80)	Twenty (20)
That portion or increment from 50,000 - 100,000 BOPD	Eighty-five (85)	Fifteen (15)
That portion in excess of 100,000 BOPD	Eighty-seven (87)	Thirteen (13)

(c) 1. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing

السوقية السائدة لكية الزيت الخام المخصص لاستيراد التكاليف والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعامة قابلية التحزير الحر لصفقات غير منحاورة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليها ، أيضا أعلى ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في لسوق لزيت خام مماثل وأيضاً مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع (سيف) تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل ولتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائماً في الاعتبار اجراء التعديلا المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أية حال ، إذا اعتبر المقاول ان قيمة الزيت الخام المخصص لاستيراد التكاليف قد تحددت على نحو لا يعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة ويتفقا معا على السعر .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا معا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية

market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F., sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

2. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph

(ج) (١) بعالية ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقاً ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا .

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات (بعد الإنتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة بين جدولة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأسسول الصناعة لبترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين أو مرافق الشحن البحرية التي تنشأ وتضمان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة منتظمة في كل الزيت الخام الذي يستحقه كما هو محدد طبقاً للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

(c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled (as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

(و) في ميعاد معنون سابق على بدء الانتاج التجارى يجتمع المفاوض والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المنفق عليها .

المادة الثامنة

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكه لكافة الأصول التى حصص عليها. وبمقتضى المفاوض لأغراض تعديلات التى يقوم بها المفاوض أو الشركة الناقلات بالتعديلات وفقا لما يلى :

١ - تصبح الاراضى معاوكة لهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول ثابتة ومنتقولة تلقائيا من المفاوض الى الهيئة فى نهاية السنة التى يكون المفاوض قد استرد فيها تكاليف هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو فى حالة انقضاء الاتفاقية أيما يقع أولا .

يقوم المفاوض باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة وبنقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجرت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون الهيئة والمفاوض والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملوا ويمتصروا بكامل بكافة الأصول الثابتة والمنتقولة لأغراض العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية فى (١) منطقة الاتفاقية ، و(٢) أى منطقة أخرى تعتمد الهيئة والمفاوض . ويجب اجراء التسوية المحاسبية اللازمة . ويجب على المفاوض والهيئة الا يتمررا فى هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرة في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الأعادة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

المادة التاسعة

المنح

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليون واحد (١) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع . علاوة على ذلك ، يدفع المقاول مبلغ مليوني (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لغرض اتمام مبنى الهيئة بالعادي وذلك وفقا لتوجيهات الهيئة . شرطه أن يقدم المقاول للهيئة ما يثبت اتفاق تلك المبالغ ، وذلك دون الاخلال بنصوص المراجعة في هذه الاتفاقية .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل متوسط مجموع الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل متوسط مجموع الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million U.S. Dollars. In addition, CONTRACTOR shall expend the sum of two (2) million U.S. Dollars for the completion of EGPC's Maadi Building as per EGPC directions, provided that CONTRACTOR shall submit to EGPC the evidence of expending such sums and without prejudice to the audit provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four (4) million U.S. Dollars as Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تسمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) أعلاه فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

المادة العاشرة

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع . ويكون تبليغه بالاطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي يتفادا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتومة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها في واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight (8) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive production days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article II hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in the production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which all notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والأخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيفا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع. وكافة الأمور والأخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيفا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

المادة الحادية عشرة

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للمواثيق المقبولة بمتحة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بشر اذا توقعته بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتج تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختيار البئر والتحقق من مبدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكويريات منتج متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواشير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواشير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنسية وترسل هذه

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided

البيانات لى الحكومة أو مثلها على الاستشارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليرمية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لتحصيها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(م) بتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لمراقبة ممثل الحكومة .

السادة الثمانية عشرة

الإعفاءات الجبركية

(أ) يسح للمهيئة وللشركة القائمة بالعمليات وللمقاولين والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ لعمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجبركية الخاصة باستيراد الآلات ولعدات وسيارات النقل والأتوبيسات وسيارات الركوب وقطع الغيار والمواد ومعدات الحاسب الآلى وبرامجها والامدادات والأجهزة لكهربائية والآلات والمعدات المكتبية بما فى ذلك أجهزة التكيف والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والمستلكات المنقولة بعد تقديم قرار من ممثل مسئول للمهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة متصورة استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . ويكون هذا الاقرار نهائيا ويترتب عليه تلقائيا الاعفاء المذكور دون حاجة الى أى موافقة أخرى أو اجراء آخر .

for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation machinery, equipment, trucks, buses, automobiles, spare parts, materials, computer hardware and software, supplies, electric appliances, office furniture and equipment, including air conditioning units, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used for carrying on operations under this Agreement. Such certification shall be final and shall automatically result in such exemption without any further approval or procedure.

(ب) يعرض لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد، مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع. إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.

(ج) بدون الإخلال بالمادة الثامنة، فإن أي مواد أستوردت إلى ج.م.ع. سواء أكانت قد أعفيت أم لم تنف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو القرائض الضريبية بمتنصي هذه المادة يجوز تصديرها بعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أي قرائض ضريبية.

(د) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك، إلا إذا بيعت للمهنة أو إلى شركة تابعة للمهنة.

(هـ) المواد والمعدات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأي تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضريبية.

(و) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين (د) و (هـ) بعالية توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي:

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (d) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (e) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (f) In the event of such sale under sub-paragraphs (d) and (e) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

يستحق لمقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ، أن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ز) تسهل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد المادة أو المواد المقصودة .

(ج) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع إعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول في هذه الاتفاقية .

(ظ) لأغراض هذه المادة ، وبدون الاخلال بالحدود والقيود الموضوعه في الفقرتين (أ) و (ب) بعاليه ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة لقائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاولوهم من الباطن العاملون في هذه الاتفاقية من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بأصدار قانون ضريبة الاستهلاك بتعديلاته الحالية أو المستقبلية أو ما يحل محله من قوانين لاحقة .

المادة الثالثة عشرة

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقدم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق «هـ» ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية .

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (g) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (h) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (i) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in this Agreement, for the purpose of this Article and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from Law No. 133 of 1981 promulgating the law on consumption tax as now or hereafter amended or substituted by subsequent laws.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books

ويسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات، ولايات المتحدة الأمريكية . وتقديم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تتطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعالية يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لتحصنها بعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية . وتوثق الميزانية والقرارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة .

المادة الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيدها في جميع العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول والشركة

of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than four (4) months after the commencement of the following tax year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same tax year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement

القائمة بالعمليات أو أيها التي الحكومة أو مشتها وفقا لنوائح السارية أو كما طابت الحكومة أو مشتها في الحدود المعقولة .

المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمتضى هذه لاتفاقية .
وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها المحدد في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما مقدم زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو مشها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة .
وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مشها .

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج ج.م.ع ، فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجما وانوما الى الهيئة كممثل للحكومة وذلك ما تم توفق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الانظمة المناطسية وأى بيانات أخرى ما يلزم اعدادها أو تعديلها خارج ج.م.ع ، فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في ج.م.ع ، وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع ، فورا عند طلب الهيئة باعتبار انها مملوكة لها .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مشها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في متابعة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات

Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph

والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعنايات المقاول . ويقدم المقاول، إلى الهيئة نسخاً من أية وجميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول .

وتوصلاً للحصول على عروض جديدة، فإنه يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما أن يطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص الجزء من المنطقة الذي يكون متاحاً للمناقشة التي يتناولها العرض الجديد .

المادة الخامسة عشرة

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده مسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول، وبعبارة تعويض الحكومة والهيئة أو أي منها عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أي من هذه العمليات .

المادة السادسة عشرة

امتيازات مشاى الحكومة

لمشلى الحكومة المفوضين تخريصاً قانونياً الحق في لدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلاً لهذه الأغراض يحق لهم أن يستعملوا الآلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا

(e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to that part of the Area which is adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating

لاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدّد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للألات والأدوت . وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطراً أو تعويقاً لسلامة وكفاية العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز إفشاء أية وكرل معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقاً لهذا المادة السادسة عشر .

المادة السابعة عشر

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة نسجم بالكفاءة :

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار لوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول فى ج.م.ع. على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع.

Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of any machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائياً أن يتحولوا للخارج بدولارات ، ولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول وشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يخص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول ولشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بسوظفهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث يسنح المقاول اعداداً متنقداً عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية . وفى حالة ما اذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أى سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية .

2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year.

المادة الثامنة عشرة

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشعبة مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعنى الهيئة والمقاول من كفاية الضرائب باستثناء ما تناوته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعنى المقاول أيضا من أي ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليها من الباطن لأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول ومقاوليه من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتشعب مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة الميضية التي تفرضها القوانين النفاذية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة على هذه الاتفاقية .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

المادة التاسعة عشر

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الغوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو مشاهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فإن الحكومة ملتزمة بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
- ١ - كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
 - ٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصص منه حصتها في الانتاج من هذا الانتاج ، و
 - ٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
1. All damages which result from such requisition
 2. Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production ; and
 3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

المادة العشرون

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يسكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية .

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المخصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه لدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) أي تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعنى من أي ضرائب أو أعباء أو رسوم .

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين بمفردهم وضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يمتلك أية مصالح وفقاً لهذه الاتفاقية .

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

السادة الحادية والعشرون

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المفاوض بامر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة اى بيانات غير صحيحة وكان هذه البيانات اعتبار جوهرى في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن اى من مصالحه الناشئة عن هذه لاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا اشير لفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار

٤ - اذا لم يخذ اى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(هـ) اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة اى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه لاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنّب استخراجة نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو مشهها به فى أسرع وقت ممكن . و

٦ - اذا ارتكب اى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التمتع لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية . ويتفقد هذا الالغاء دون اخلال باى حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل المفاوض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;

2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;

3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;

4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;

5. If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and ;

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالتريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمت لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . و اذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية تسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فإنه يجوز انهاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس جمهورية مصر أو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الاطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

القوة القاهرة

(أ) يعنى المفاوض والهيئة ، كلاهما أو احدهما ، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation

بأن التزام آخر يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحادثة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية، أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أي تسرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن إهمال الهيئة والمقاول أو أي منبسا سواء كان مسانداً أو مغايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب ما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم يعنى على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية . لا تتحمل الحكومة أي مسؤولية بأي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهاً صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدث حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أي مسؤولية إضافية من أي نوع . وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملاحق «ج» لهذه الاتفاقية ما زال ساري المفعول فإنه يصبح لاغياً تلقائياً وتقوم الهيئة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .

dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of the UNITED STATES OF AMERICA, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except "force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- d) If the force majeure event occurs during the initial exploratin period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guarantee contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to rlease the Guarantee.

المادة الثالثة والعشرون

منازعات والتحكيم

(أ) أي نزاع أو مظالبة أو خلاف ينشأ بين حكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انتهاكها أو بطلانها يعال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة لتتصل فيه ، ويحل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أي نزاع أو مظالبة أو خلاف ينشأ بين المقبول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انتهاكها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكم واحد . وإذا لم يتم التمسك عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام خطاب المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .

(هـ) يتعين على المحكمين الذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيقوم بعمل المحكم الرئيسي للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأي طرف أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسي بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بالجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انستراال) . ويتعين أن يكون هذا

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration - Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a

المحكّم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية الولايات المتحدة الأمريكية • ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية • كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية •

(و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك •

(ز) يطبق القانون المصري على النزاع ، باستثناء أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) فإن نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم •

(ح) إذ حدث لأي سبب أن أختق التحكيم وفقاً للإجراءات عالية ، حيثئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو انقائها أو بطلانها ، يفصل فيه بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترا) •

المادة الرابعة والعشرون

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية • ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن •

person of a nationality other than A.R.E. or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع المقاول لتوازن الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيفية القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأس المال المقاول أو وجوده بأكثرها في الخارج داخل ج.م.ع أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم المسال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويميز المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) يعتبر الأوفد الذين يتألف منهم مقاول ضمانين متضامنين في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهم : حسب الأحوال مراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متسائلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دمت متسائلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بتقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه المواد المستوردة قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

المادة السادسة والعشرون

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى نص تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سألثة الذكر يرجع الى كل من النصين العربي و لانجيزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون

الغاز

(أ) إذا أنتج الغاز أو أصبح ما يمكن اتجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول يدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويتفقان معا على افضاها . وما يصرف من مصروفات ونفقات في الحقل لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكاليف الواردة في المادة السابعة .

(ب) ونطبق مبادئ اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قبة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك ، فان أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات (بما في ذلك عادة حقنه) أو لا يستخدم للأغراض الحالية في ج.م.ع. ، بسوافقة الهيئة وفقا للمفكرة (أ) بعاليه ، يبقى ملكا للدولة ويسكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسؤولا بأي حال

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

- a) If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and mutually agree on the best alternative. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.
- b) Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E., in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), or not used internally in the A.R.E. with EGPC's agreement pursuant to Paragraph (a) above shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will

من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أتفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز الذي تستعمله الهيئة وحدها داخليا في ج.م.ع. .

بالرغم من نص المادة الثالثة فقرة (د) ، فإنه في حالة وجود اكتشاف تجارى لغاز (في الظروف التي ينسحق فيها المقاول الغاز بنقضى المادة السابعة والعشرين هذه) ، يجوز للهيئة أن تمد فترة الأربع (٤) سنوات المحددة وذلك بعام واحد (١) اضافى لتحقيق الانتاج التجارى من قطاع التنمية المحتوى على الغاز اذا لزم الأمر حتى يتسنى اقامة مشروع لعرض وبيع هذا الغاز في السوق بما في ذلك ابراء عقد بيع هذا الغاز وتنمية احتياجات الغاز واقامة تسهيلات للانتاج والنقل .

المادة الثامنة والعشرون

مشاركة الموظفين

(أ) يصرح لشركة بترول خليج السويس بمتضى هذه الاتفاقية ان تعمل كمتاول من الباطن لاموكو والشركة القائمة بالعمليات اولاى منيسا ، بموجب اتفاقية الالتزام هذه لتقوم بعمليات البحث والتنمية والاستغلال أو أى منها على نحو ما تتطلبه اتفاقية الالتزام هذه ووفقا لنصوصها . وتوزع المصروفات العامة وغيرها وأجور الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط في أكثر من اتفاقية التزام على أساس دراسات زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أو على أى أساس آخر أو أساس أخرى يمكن أن يتم الاتفاق عليها بين الهيئة واموكو .

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بان له اتصالا باتفاقيات الالتزام البترولية التى أبرمها الأطراف حتى تاريخه ، وتعامل كل من هذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل ، من جميع الرجوع باستثناء ما يتعلق منها بحساب الضرائب .

CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally by EGPC alone in the A.R.E.

Notwithstanding Article III (d), in the event of a Commercial Discovery in respect of Gas (in circumstances where CONTRACTOR is entitled to Gas pursuant to Article XXVII), EGPC may extend the four (4) year period by one (1) additional year for the establishment of Commercial Production from a Development Block containing such Gas if necessary to allow for the development of a project for the supply and sale of such Gas to a market including the finalization of a contract for the sale of such Gas, the development of the Gas Reserves and construction of production and transportation facilities.

ARTICLE XXVIII

SHARING OF PERSONNEL

- (a) The Gulf of Suez Petroleum Company is hereby authorized to act as sub-Contractor of AMOCO and/or of the Operating Company under this Concession Agreement, to carry out the exploration and/or development, and/or exploitation operations required by and in accordance with the provisions of this Agreement. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one Concession Agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and AMOCO may agree.
- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, except with respect to the computation of taxes.

(ج) تبذل الهيئة والمقاول أقصى جهودهما بحيث يكون مستوفون ومديرون وغيرهم من الموظفين والمكاتب بالشركة القائمة بالعمليات مماثلاً لتسلسر الامكان للحال في شركة بترول خليج السويس .

المادة التاسعة والعشرون

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

المادة الثلاثون

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية وينتفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي يخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة أموكسو للزيت مصر

عنها :

- (c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of the Gulf of Suez Petroleum Company.

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

BY :

الملحق ((أ))

اتفاقية التزام

بين

ج.م.ع والهيئة

وشركة اموكو للزيت مصر في منطقة غرب بئر

وحف حدود منطقة الالتزام

ملحق «ب» خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠٠ تقريباً تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية مقسمة الى منطقتين فرعيتين «أ» و «ب» .

وتبلغ مساحة المنطقة ٢٠٠٠٠٠٠ كيلو متر مربع تقريباً حيث تبلغ مساحة المنطقة الفرعية «أ» ٦١٥٠٠ كيلو متر مربع تقريباً بينما تبلغ مساحة المنطقة الفرعية «ب» (٤٤٩٠) كيلو متر مربع تقريباً .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المناطق الفرعية في الملحق «ب» هي لخطوط توضيحية ومبدئية فقط ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي بالنسبة للأثار الموجودة والعالم الجغرافية .

وفيما يلي تحديد المنطقتين الفرعيتين «أ» و «ب» على التصيقات التالية .

تحديد منطقة التزام غرب بكر

تتكون المنطقة الفرعية «أ» من المنطقة الكلية التي تحددها الأحداثيات التالية منقوصاً منها المنطقة الفرعية «ب» والمنطقة المستبعدة على النحو المحدد أدناه .

(١) خطوط المنطقة الكلية :

- ١ - تقاطع خط شاطئ الضفة الغربية لخليج السويس مع خط عرض ٠٠° ٤٤ - ٢٨° شمالاً .
- ٢ - تقاطع خط الشاطئ مع الحد الشمالي الغربي لعقد تنمية بكر .

ANNEX "A"
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
A.R.E. and E.G.P.C.
AND
AMOCO EGYPT OIL COMPANY
IN
THE WEST BAKR AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 250, 000 showing the Area covered and affected by this Agreement divided into two subareas "A" and "B".

The Area measures approximately 660.00 square kilometres. Sub-Area "A" measures approximately 615.1 square kilometres sub-Area "B" measures approximately 44.9 square kilometres.

It is to be noted that the delineation lines of the individual sub-Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Sub-Area "A" and Sub-Area "B" are defined on the following pages.

WEST BAKR CONCESSION AREA DEFINITION

Sub-Area "A" consists of the gross area defined by the following coordinates less sub-Area "B" and the area of exclusion as defined below.

A. Gross Area Outline

1. Intersection of shore line of Gulf of Suez western bank with latitude $28^{\circ} 42' 00'$ North.
2. Intersection of shore line with north western edge of the Bakr Development Leases.

٣ - الركن الشمالي الغربي لعقد تنمية بكر .

٤ - خط عرض " ٢٧ " ٢٨ شمالا وخط طول " ١٤,٤ " ٥٧ شرقا (مقاييس مع الحلد الجنوبي الغربي لعقد تنمية بكر) .

٥٣,٦ " ٥٤ ' ٣٢ شرقا	٢٧ " ٢٨ شمالا	٥ - ٠٠
" ٥٦ ' ٣٢ شرقا	" ٢٥ ' ٢٨ شمالا	٦ - ٣٧
" ٥٧ ' ٣٢ شرقا	" ٢٦ ' ٢٨ شمالا	٧ - ١٥
" ٥٧ ' ٣٢ شرقا	" ٢١ ' ٢٨ شمالا	٨ - ٥٠
" ٥٦ ' ٣٢ شرقا	" ٢١ ' ٢٨ شمالا	٩ - ٥٠
" ٥٦ ' ٣٢ شرقا	" ٢٠ ' ٢٨ شمالا	١٠ - ٠٠
" ٥٠ ' ٣٢ شرقا	" ٢٠ ' ٢٨ شمالا	١١ - ٠٠
" ٥٠ ' ٣٢ شرقا	" ٣٠ ' ٢٨ شمالا	١٢ - ٠٠
" ٥٥ ' ٣٢ شرقا	" ٣٠ ' ٢٨ شمالا	١٣ - ٠٠
" ٤٥ ' ٣٢ شرقا	" ٣٦ ' ٢٨ شمالا	١٤ - ٠٠
" ٤٥ ' ٣٢ شرقا	" ٣٦ ' ٢٨ شمالا	١٥ - ٠٠
" ٤٨ ' ٣٢ شرقا	" ٤٢ ' ٢٨ شمالا	١٦ - ٠٠

(ب) تحديد المنطقة الفرعية "ب"

١ - القطاع "ز" (١٩,٢١ كم ٢)

" ٥٢ ' ٣٢ شرقا	" ٢٧ ' ٢٨ شمالا	١٨ - ٠٠
" ٥٢ ' ٣٢ شرقا	" ٢٦ ' ٢٨ شمالا	١٩ - ٣٠
" ٥٢ ' ٣٢ شرقا	" ٢٦ ' ٢٨ شمالا	٢٠ - ٣٠
" ٥٢ ' ٣٢ شرقا	" ٢٥ ' ٢٨ شمالا	٢١ - ٣٠
" ٥٣ ' ٣٢ شرقا	" ٢٥ ' ٢٨ شمالا	٢٢ - ٣٠
" ٥٣ ' ٣٢ شرقا	" ٢٤ ' ٢٨ شمالا	٢٣ - ٣٠
" ٥٣ ' ٣٢ شرقا	" ٢٤ ' ٢٨ شمالا	٢٤ - ٣٠
" ٥٣ ' ٣٢ شرقا	" ٢٣ ' ٢٨ شمالا	٢٥ - ٣٠
" ٥٤ ' ٣٢ شرقا	" ٢٣ ' ٢٨ شمالا	٢٦ - ٣٠
" ٥٤ ' ٣٢ شرقا	" ٢٧ ' ٢٨ شمالا	٢٧ - ٠٠

3. North west corner of the Bakr Development Lease
4. $28^{\circ} 27' 00''$ N. Lat. $32^{\circ} 57' 14.4''$ E Long. (Intersection with the south western edge of the Bakr Development Lease).
5. $28^{\circ} 27' 00''$ N $32^{\circ} 54' 53.6''$ E
6. $28^{\circ} 25' 37''$ N $32^{\circ} 56' 00''$ E
7. $28^{\circ} 26' 15''$ N $32^{\circ} 57' 00''$ E
8. $28^{\circ} 21' 50''$ N $32^{\circ} 57' 00''$ E
9. $28^{\circ} 21' 50''$ N $32^{\circ} 56' 45''$ E
10. $28^{\circ} 20' 00''$ N $32^{\circ} 56' 45''$ E
11. $28^{\circ} 20' 00''$ N $32^{\circ} 40' 00''$ E
12. $28^{\circ} 30' 00''$ N $32^{\circ} 40' 00''$ E
13. $28^{\circ} 30' 00''$ N $32^{\circ} 45' 00''$ E
14. $28^{\circ} 36' 00''$ N $32^{\circ} 45' 00''$ E
15. $28^{\circ} 36' 00''$ N $32^{\circ} 48' 00''$ E
16. $28^{\circ} 42' 00''$ N $32^{\circ} 48' 00''$ E

B. Definition of Sub-Area "B"

1. "G" Block (19.21 km²)

18. $28^{\circ} 27' 00''$ N $32^{\circ} 52' 00''$ E
19. $28^{\circ} 26' 30''$ N $32^{\circ} 52' 00''$ E
20. $28^{\circ} 26' 30''$ N $32^{\circ} 52' 30''$ E
21. $28^{\circ} 25' 30''$ N $32^{\circ} 52' 30''$ E
22. $28^{\circ} 25' 30''$ N $32^{\circ} 53' 00''$ E
23. $28^{\circ} 24' 30''$ N $32^{\circ} 53' 00''$ E
24. $28^{\circ} 24' 30''$ N $32^{\circ} 53' 30''$ E
25. $28^{\circ} 23' 30''$ N $32^{\circ} 53' 30''$ E
26. $28^{\circ} 23' 30''$ N $32^{\circ} 54' 45''$ E
27. $28^{\circ} 27' 00''$ N $32^{\circ} 54' 45''$ E

٢ - القطاع "ي" (٢٤ ٢٥,٠)

٢٥ - ٣٠	٢٣	٢٨	شمالا	٣٠	٥٣	٣٢	شرقاً
٣٢ - ٣٣	٢١	٢٨	شمالا	٣٠	٥٣	٣٢	شرقاً
٣٣ - ٣٤	٢١	٢٨	شمالا	٣٠	٥٠	٣٢	شرقاً
٣٤ - ٣٥	٢٤	٢٨	شمالا	٣٠	٥٠	٣٢	شرقاً
٣٥ - ٣٦	٢٤	٢٨	شمالا	٣٠	٥٢	٣٢	شرقاً
٣٦ - ٣٧	٢٣	٢٨	شمالا	٣٠	٥٢	٣٢	شرقاً

(ج) المنطقة المستبعدة :

١ - القطاع "ح" الخاص بايديكو (٢٢,٦ كم ٢)

١٧ - ٢٠	٢٧	٢٨	شمالا	٣٠	٥٠	٣٢	شرقاً
١٨ - ١٩	٢٧	٢٨	شمالا	٣٠	٥٢	٣٢	شرقاً
١٩ - ٢٠	٢٦	٢٨	شمالا	٣٠	٥٢	٣٢	شرقاً
٢٠ - ٢١	٢٦	٢٨	شمالا	٣٠	٥٢	٣٢	شرقاً
٢١ - ٢٢	٢٥	٢٨	شمالا	٣٠	٥٢	٣٢	شرقاً
٢٢ - ٢٣	٢٥	٢٨	شمالا	٣٠	٥٣	٣٢	شرقاً
٢٣ - ٢٤	٢٤	٢٨	شمالا	٣٠	٥٣	٣٢	شرقاً
٢٤ - ٢٥	٢٤	٢٨	شمالا	٣٠	٥٣	٣٢	شرقاً
٢٥ - ٢٦	٢٣	٢٨	شمالا	٣٠	٥٣	٣٢	شرقاً
٢٦ - ٢٧	٢٣	٢٨	شمالا	٣٠	٥٢	٣٢	شرقاً
٢٧ - ٢٨	٢٤	٢٨	شمالا	٣٠	٥٢	٣٢	شرقاً
٢٨ - ٢٩	٢٤	٢٨	شمالا	٣٠	٥٠	٣٢	شرقاً

٢ - القطاع "ك" الخاص بايديكو (١١,٦ كم ٢)

٢٨ - ٢٩	٢٣	٢٨	شمالا	٣٠	٥٣	٣٢	شرقاً
٢٩ - ٣٠	٢٣	٢٨	شمالا	٣٠	٥٦	٣٢	شرقاً
٣٠ - ٣١	٢٠	٢٨	شمالا	٣٠	٥٦	٣٢	شرقاً
٣١ - ٣٢	٢٠	٢٨	شمالا	٣٠	٥٣	٣٢	شرقاً

2. "J" Block (25.0 km²)

25.	28° 23' 30" N	32° 53' 30"	E
32.	28° 21' 00" N	32° 53' 30"	E
33.	28° 21' 00" N	32° 50' 30"	E
34.	28° 24' 00" N	32° 50' 30"	E
35.	28° 24' 00" N	32° 52' 00"	E
36.	28° 23' 30" N	32° 52' 00"	E


C. Area of Exclusion

1. Epedeco "H" Block (22.6 km²)

17.	28° 27' 00" N	32° 50' 30"	E
18.	28° 27' 00" N	32° 52' 00"	E
19.	28° 26' 30" N	32° 52' 00"	E
20.	28° 26' 30" N	32° 52' 30"	E
21.	28° 25' 30" N	32° 52' 30"	E
22.	28° 25' 30" N	32° 53' 00"	E
23.	28° 24' 30" N	32° 53' 00"	E
24.	28° 24' 30" N	32° 53' 30"	E
25.	28° 23' 30" N	32° 53' 30"	E
36.	28° 23' 30" N	32° 52' 00"	E
35.	28° 24' 00" N	32° 52' 00"	E
34.	28° 24' 00" N	32° 50' 30"	E

2. Epedeco "K" Block (11.6 km²)

28.	28° 23' 00" N	32° 53' 30"	E
29.	28° 23' 00" N	32° 56' 30"	E
30.	28° 20' 30" N	32° 56' 30"	E
31.	28° 20' 30" N	32° 53' 30"	E



الخريطة "ب"

الخريطة "ب"

Petroleum Concession Agreement

اتفاقية الترخيم بتروليسى

Between

بين

A.R.E.

ع. ر. ع

Egyptian Gen. Pet. Corp.

والهيئة المصرية العامة للبترول

Amoco Egypt Oil Company

وشركة اموكو للنفط مصر

in the

في المنطقة غرب بحر الابراهيمية

West Bakr Area

بمناطق خليج السويس

Scale approximately 1:250,000

1 : 250,000

مقياس الرسم تقريبا

الملحق ((ج))

خطاب الضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ، البنك الأهلي المصري بصفته ضامناً يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بـ «الهيئة») في حدود مبلغ اثني عشر (١٢) مليون دولار بعنة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة أموكو لمزيت مصر (ويشار إليها فيما يلي بنظـ «المقاول» بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن اثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار إليها فيما يلي بـ «الاتفاقية») التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» من نك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ «ج.م.ع.») والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ الاثني عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة المطالبة من الهيئة على أساس عدم تنفيذ الاتفاقية أو التخلي عنها من جانب المقاول قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامات الاتفاق طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك مسؤولية على الضامن الموقع أدناه بأن يدفع للهيئة ما لم والى أن تثبت هذه المسؤولية باقرار كتابي من الهيئة يحدد المبلغ المستحق بمقتضى هذه الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTEE

LETTER OF GUARANTEE No.

CAIRO

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, the National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of twelve (12) million U.S. Dollars in U.S. Currency the performance by AMOCO EGYPT OIL COMPANY (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated July 15, 1985

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said twelve (12) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment of said minimum expenditure obligations under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا •

(١) الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن الخطارة كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للموضوع الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة •

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد (٣ ١/٢) ثلاث سنوات ونصف السنة من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الأقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك •

في التاريخين أسبق •

(٣) وبالتالي فان أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أي من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر متحوية بقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينمته المقاول ومؤداه •

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه في هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة •

قرر بأننا باصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩ •

والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهاءه •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guarantee that :

(1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

2. This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire :

(a) three and a half (3½) years after the date it becomes effective, or

(b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations whichever is earlier.

3. Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

(a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC

We declare that on issuing this Guarantee we did not exceed the limit of total guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No dated

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

الملحق ((د))

عقد التأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

المادة الاولى

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

المادة الثانية

هذه تاريخ الاكتشاف التجاري ، تنق الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذي يكون رهنا بموافقة وزير البترول .

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

المادة الرابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة أموكو للزيت مصر كمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في يوم
بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة غرب بكر الميعة في هذه الاتفاقية .

ANNXE "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the commercial discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and AMOCO EGYPT OIL COMPANY as CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of this Agreement signed on the fifteenth day of July 1985 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the West Bakr Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج وميزانية العمل المعتمدين وفقا لهذه الاتفاقية .

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف، والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والملحق «هـ» المرافق ليا .
رئيس الشركة القائمة بالعمليات أن تراول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا . إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

المادة الخامسة

رأس مال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقية كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول ونحوهم وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات ائشار إليها بعاليه نصف (٥٠٪) أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكية أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخالفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكية الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with this Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of this Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half ($1/2$) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and his successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of this said Agreement.

المادة السادسة

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات اى حق ولا تشا له ملكية ولا اى مباح ولا حقوق عقارية في او بموجب الاتفاقية ولا في اى عقد تنبئة ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في اى بترول مستخرج من اى قطاع بحث او عقد تنبئة من اساحة المتوحة بمتنضى الاتفاقية ولا في اى اصول او معدات او مستلكات اخرى تم الحصول عليها او ساعى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقسم عليها كأصيل اى التزام بتحويل أو أداء اى واجب أو التزام يكون مفروضاً عن اى من الهيئة أو المقاول بمتنضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة المسببت أن تحقق اى ربح من اى مصدر كان .

المادة السابعة

شركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيث ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبذل اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب المقاول حسب متتضيات هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة متدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة متدب .

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس . أى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر . أصوات الأعضاء - يعنى أن اى عضو يجوز له أن يعطى عظم أو آخر ويعطى صهتا النسبة منه ذاء على توكيل صادر منه .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under this Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by this Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أنه تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

المادة الحادية عشرة

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ونقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة وتصفى اذا انضى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبتروول

عنها :

شركة أموكو للزيت مصر

عنها :

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in this Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of this said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if this Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

BY :

الملحق (هـ)

النظم المحاسبية

المادة الأولى

أحكام عامة

١ - تعريفات :

يطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبى ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

(أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائماً بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى تسوء اشركة القائمة بالعمليات لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة ائشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث يعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعته كل منهما غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. **Statements of Activity**

- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classification indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٢ - التعديلات والمراجعات :

(أ) يعتبر كل تمسك من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة عترضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من هذه الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لتحصيها في أى وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاوم نفس الحقوق التى للهيئة بتسليم مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاوم عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاوم أو لكتيبها الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من هذه الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاوم الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع.م. أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحويل كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحويل الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال ويستمينستر

3. Adjustments and Audits

(a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of this Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner provided in Article IV (f) of this Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted

ليستند ، لندن في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينيتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص هذه الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص هذه الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بإتفاق الهيئة والمقاول تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أتعاب بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبويب وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة والمحمول بها بصفة عامة وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of this Agreement treating the same subject differently, then the provisions of this Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under this Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated in accordance with Article VII of this Agreement :

١ - حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخط عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وقلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يحققون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخطا في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالمواد الأخرى التي تغليها النسبة المدرجة تحت (ب) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملتحقين بها بصفة دائمة في مصر

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محاليم الأصلية عند بدء التعيين وعند الاغتراب تسيحة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر بخلاف بلادهم أو محاليم الأصلية لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.)

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs

(A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be directly engaged in the various activities under this Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (B) below.

(B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ,
2. Cost of established plans ; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية ٢ (ب) أهلاً لتلك ثلاثة وسبعين و نصف (٧٣.٥) في المائة من المرتبات والأجور الأسبوعية المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاولين وتحصل طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) ، والفقرة ٩ ، والفقرتين القويتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الاجازات الصناعية والاجازات المرضية والمعجز تعطيلها النسبة المتوية السابقة .

وستعامل النسب المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة النقل الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالزوايا والبدلات والتكاليف التالية .

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الايجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الاجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الاجازة .
- ٦ - بدل المعيش الزائد أثناء الاجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (لابناء الموظفين الاجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضي اضرية الولايات المتحدة (والتي تؤدي الى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be deemed to be equal to seventy three and a half (73½) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2.A, paragraph 9 and subparagraph 11 (a) and (c) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.

- ١١ - رسوم ادارة الاملاك العقارية .
 - ١٢ - بدل الترقية .
 - ١٣ - نظام التقاعد .
 - ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة .
 - ١٥ - التأمين الطبى الجماعى .
 - ١٦ - المرض والمعجز .
 - ١٧ - نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء تنقحات السفر فى الاجازة المصرح بها) .
 - ١٨ - نظام الادخار .
 - ١٩ - المنح التعليمية .
 - ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
 - ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
 - ٢٢ - تعويضات العمال .
 - ٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .
 - ٢٤ - نفقات نقل الموظفين .
 - ٢٥ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر لاموكو .
- ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاثة (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المفاوض والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in AMOCO's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أي من البدلات والمزايا المذكورة به عليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الاسكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الاجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية اعباء ادرية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التشريعات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٣ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

٢ - مزايا وبدلات كالتاليين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مسائل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور الميئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II.11 (b).

(D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2 A and 2 B, paragraph 9 and sub-paragraphs 11 (a) and 11 (c) of this Article II.

3. Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2 A, paragraph 9 and sub-paragraph 11 (a) and 11 (c) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

٤ - المواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول
أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه
المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال
كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتعقبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك
ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء ما يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه
المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع الخاصة بالشركات التابعة
له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من
الملكيات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الا تزيد تكلفة المواد الموردة
عن الاسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت
الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة
لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في
المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها
في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة

4. Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition

تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد اتمتكت منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول .

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول .

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية المستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

"C" and priced at fifty percent (50 %) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(c) **Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. **Transportation and Employee Relocation Costs :**

(a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.

(b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.

(c) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies

6. **Services**

(a) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع ونقوم الهيئة والمقاول أو اجمعا أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو اجمعا ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو اجمعا أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتعميرية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحميل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تسنك لأصل وتشغيله وبشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع .

(د) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول عليه بما يبذل من جهد وعناية معتبرة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل الهيئة والمقاول اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته عن عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II.11 (b).

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موثيقه والغير أو أي منهم حسبما تتطلبه القوانين والأوامر والبرامج الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتفيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العميات ،

وأي حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، فستحمل كافة النتائج الضمنية الناشئة بهذا الشأن التي تحسب وتضمن المقبول أو شركة القائمة بالعميات في المسئولية أي من أو كل الضمانات والعمليات والأضرار والأحكام وغير ذلك من الصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية ،

٩ - المصروفات غير المباشرة :

لمصروفات العامة للمعسكر بالتسييلات مثل الممر على لساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرجبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يبي . وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وكذلك المصروفات المتعلقة التي يكون قد تضمنها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سجل المحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو مثالة أو في إراء العسائت أو موقوفات الإغاثية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الثابتة في هذه الاتفاقية ولا لها الموظفون القضاة بموجب

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of

لطرف، أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحصل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية الاضافية والمعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحصل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعالية ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة وبخدمونها مباشرة فإن هذه تحصل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعالية .

(ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع التي تحصل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج.م.ع أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتعطيها النسبة المذكورة :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ - الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses

(a) While, CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasure - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.

(Y)

٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة
بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الأخرى : كالأدارة القانونية ومراقبة الحسابات
والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها
ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعالية دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة
بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات
تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال
الكتابية والمكتبية العامة ولما يقربون والموظفون الذين يقضون وقتهم
بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفون الذين
يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل
تفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل
شهر بين عمليات البحث وعمليات التنية حسب الأساليب المحاسبية
السلبية العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع.
المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب
موضوع الفقرة و (١) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع وخطها
دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات
المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع على انها تكلفة .

4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6 (b) of this Article II.

- (c) While Operating Company is conducting activities. Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of this Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under this Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

١٤ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بماليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو لشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والبيزانيات المعتمدة .

المادة الثالثة

الجرد

١ - الجرد الدورى والاختار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول المدبوسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتهما فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد .

وتختلف الهيئة والمقاول أو ايما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، ملزم للتمثل بقبول ما يفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلاً .

٢ - نسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals [as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR] inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such [material, physical] assets [and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف

يتعين على المَقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذِهِ الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنقيب والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفاً عن ذلك الربع سنة بوضوح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ،

ان وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حلت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه

المَقاول وتصرف فيه بفردته لذلك الربع سنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ،

ان وجدت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل

عليه وتصرف فيه المَقاول بفردته علاوة عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ،

ان وجدت .

٢ - المدفوعات :

اذلاظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه

المَقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous Quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the Quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

2. Payments

If such Statement shown an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such

المذكور وإذا اخفق المقاول في أداء أى من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٢.٥٪) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليور) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة ، ولا يسترد دفع تلك الفائدة المدفوعة .

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها عيناً من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقاً للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم إجرائها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

المادة الخامسة

حسابات المراقبة وحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف البحث الواردة فى كشف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ (أ) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى

payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5 % higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL [AND] MAJOR [ACCOUNTS]

1. Exploration Obligation [Control] [Accounts]

CONTRACTOR will establish an [Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration] Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (2) a. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following

بيديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ (أ) من هذا الملحق وذلك
لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢-٢ حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

يشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف وحساب النظام المقابل
لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان ربه ، وهيلج التكاليف
التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .
توجد .

٢-٣ الحسابات الرئيسية :

يهدف تهرب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك
لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تفيد التكاليف والمصروفات والنفقات من
حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
- مصروفات التشغيل .
- وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف
ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

المادة السادسة

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن أموكو تخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء
ما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية وإن الدخل أو الخسارة اللذين تحققهما من
جميع اتفاقيات الالتزام لتتولى الخاصة بها سيتم تجسيهما ، كما أنه من المفهوم

written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1 (3) a. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that AMCCO shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that its income or loss from all Petroleum Concession Agreements

أن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن أموكو في ج.م.ع. تشكل دخلا إضافيا
لأموكو يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. ، أي « يجمع » .

ويجمع دخل أو خسارة أموكو بمقتضى هذه الاتفاقية ، على النحو المبين
في المادة الثالثة الفقرة (د) (٧) من هذه الاتفاقية ، مع الدخل أو الخسارة من
كل اتفاقية من اتفاقيات الالتزام البترولي التي تكون أموكو طرفا فيها . وليس هذا
العرض ، فإنه إذا تطلبت أموكو عن منطقة أي اتفاقية التزام بترولي بأكملها فإن
التكاليف والمصاريف المتعلقة باتفاقية الالتزام البترولي هذه والتي لم تخصم
سوف تؤخذ في الاعتبار .

ويعلق على المبالغ المحقق بعد تصحيح دخل أموكو أو خسارتها الناتجين من
كل اتفاقية من اتفاقيات التزام البترولي « الدخل المجمع » . وعند تحديد
الدخل المجمع عن أية سنة ضريبية فإنه إذا تجاوز إجمالي الخسائر من واحدة أو أكثر
من اتفاقيات الالتزام البترولي إجمالي الدخل المحقق من بقية الاتفاقيات البترولية
في نفس السنة الضريبية ، ترحل الزيادة إلى السنة التالية وتخصم عند احتساب
الدخل المجمع في السنة التالية .

ويكون دخل أموكو الخاضع للضريبة أي القيمة التي تحسب على أساسها
ضرائب الدخل في ج.م.ع. هو الدخل المجمع على النحو المحدد بعالية مضافا
إليه مبالغ مساوية لضريبة الدخل المصارفة المستحقة على أموكو .

و « القيمة المضافة » عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المجمع للحصول
على « الدخل الخاضع للضريبة » وعليه فإن القيمة المضافة تساوي ضرائب الدخل
في ج.م.ع.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المجمع زائد القيمة المضافة .

والقيمة المضافة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة .

shall be aggregated, that any A.R.E. Income taxes paid by EGFC on Amoco's behalf constitute additional income to AMOCO, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

The income or loss of AMOCO under this Agreement, as defined in Article III (f) (2) of this Agreement, shall be aggregated with the income or loss of AMOCO from each of the Petroleum Concession Agreements to which AMOCO is a party. For this purpose, if the area of any Petroleum Concession Agreement is surrendered in its entirety by AMOCO the costs and expenses relating to such Petroleum Concession Agreement, which have not been deducted shall be taken into account.

The amount reached after aggregating AMOCO's income or loss under each of its Petroleum Concession Agreements shall be referred to as "Consolidated Income". If, in determining Consolidated Income for any Tax Year, the total of losses from one or more Petroleum Concessions exceeds the total income from the remaining Petroleum Concession in such Tax Year, the excess shall be carried forward to the subsequent year and treated as a deduction in the computation of Consolidated Income in the succeeding year.

Consolidated Income, as determined above, plus an amount equal to AMOCO's Egyptian Income Tax Liability, shall be AMOCO's "Taxable Income", i.e., the amount of value on which A.R.E. income taxes are to be computed.

The "gross-up value" is an amount added to Consolidated Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEHERE :

Taxable Income = Consolidated Income PLUS Gross-up Value

And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل الساري
أو المكيب الضريبة تقييماً لهفتلك الضرائب المفروضة على الشغل أو الأرباح
في ج.م.ع. هو المعدل ثابت ولا يتبدل على مستوى الشغل : فإن

القيمة المضافة = معدل ضريبة الشغل في ج.م.ع. مضروباً في الدخل
الناقص للضريبة

ويتم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعبارة تكون

$$\frac{\text{القيمة المضافة}}{\text{الدخل المجموع}} = \text{معدل الضريبة} \times \text{معدل الضريبة}$$

حيث يجب عن معدل الضريبة بـ ١٠

ويوضح المثال العددي التالي الحسابات المذكورة بأشياء إذا افترضنا
أن مثال المجموع هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو ٥٠
في السنة : إذن القيمة المضافة تساوي :

$$\frac{10 \text{ دولار} \times 0.5}{100} = 0.5 \text{ دولار}$$

بناءً على :

- ١٠ دولار - الدخل المجموع
- ٦٠٦٧ زائداً : القيمة المضافة
- ١٦٦٧ الدخل الخاضع للضريبة
- ٤٠٤٠ ناقصاً : ضرائب الدخل في ج.م.ع.
- ٦١٧ بمعدلاً ١/٤

دخل أموكو بعد خصم الضرائب ١٠٠٠

* If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Consolidated Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Consolidated Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to :

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$6.67$$

THEREFORE :

	\$
Consolidated Income	10.00
PLUS Gross-up Value	6.67
	<hr/>
Taxable Income	16.67
LESS : A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
	<hr/>
AMOCO's Income after taxes	10.00